

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني


...

دفتر الشروط الخاص

لشراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر
الليطاني في مراكزها المختلفة

٢٠٢٥ أيار


مصلحة الصفقات



مناقصة عمومية ضمن اتفاق إطاري لتزيم " شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة"

ملخص عن الصفقة

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	إسم الجهة الشارية
بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة	عنوان الجهة الشارية
٢٠٢٥/٤٣	رقم وتاريخ التسجيل
شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة	عنوان الصفقة
إن الغاية من هذا الالتزام هو تأمين مادة البنزين والمازوت الأخضر للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني حتى نهاية عام ٢٠٢٥	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية ضمن اتفاق إطاري على أساس تقديم اسعار خدمات	طريقة التزيم
تسعون يوماً تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
// // ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ج.ل.	ضمان العرض
أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
ضمان حسن التنفيذ ١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
اللتزيل المنوي الأعلى عن الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه	الإرساء
مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات	مكان استلام دفتر الشروط
تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - قلم المصلحة في المركز الرئيسي.	مكان تقديم العروض
مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثالث	مكان تقييم العروض
حتى نهاية سنة ٢٠٢٥	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد
تسدد شهرياً وفق كشوفات على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً	دفع قيمة العقد




"شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في
مراكزها المختلفة"

فهرس

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم ٥	
٥ تحديد الصفة و موضوعها	المادة ١:
٧ العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة	المادة ٢:
٧ طريقة التلزيم والإرساء	المادة ٣:
٧ شروط مشاركة العارضين	المادة ٤:
١٠ طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)	المادة ٥:
١١ مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)	المادة ٦:
١١ ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)	المادة ٧:
١١ ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)	المادة ٨:
١٢ طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)	المادة ٩:
١٢ تقديم العروض	المادة ١٠:
١٣ فتح العروض	المادة ١١:
١٤ تقييم العروض:	المادة ١٢:
١٥ استبعاد العارض	المادة ١٣:
١٦ حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)	المادة ١٤:
١٦ الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)	المادة ١٥:
١٧ رفع السرية المصرفية:	المادة ١٦:
١٧ إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته:	المادة ١٧:
١٧ قواعد بشأن العرض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا	المادة ١٨:
١٧ قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:	المادة ١٩:
القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام ١٨	
١٨ دفع الطوابع والضرائب والرسوم	المادة ٢٠:
١٨ مدة التنفيذ	المادة ٢١:
١٨ قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)	المادة ٢٢:
١٨ تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)	المادة ٢٣:

٣

١٩.....	التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)	: المادة ٢٤
١٩.....	الإشراف على التنفيذ والكتوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)	: المادة ٢٥
٢٠.....	الحوادث والمسؤوليات	: المادة ٢٦
٢٠.....	دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)	: المادة ٢٧
٢١.....	الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)	: المادة ٢٨
٢١.....	أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)	: المادة ٢٩
٢٢.....	الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)	: المادة ٣٠
٢٢.....	الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)	: المادة ٣١
٢٢.....	القوة القاهرة	: المادة ٣٢
٢٢.....	النزاهة	: المادة ٣٣
٢٣.....	الشكوى والإعتراض	: المادة ٣٤
٢٣.....	القضاء الصالح	: المادة ٣٥
٢٤	الملحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم	
٢٤.....	ماهية الأشغال	: المادة ٣٦
٢٥.....	استقصاء موقع الأشغال	: المادة ٣٧
٢٥.....	طريقة التنفيذ والقواعد الفنية المرجعية والغرامات	: المادة ٣٨
٢٥.....	تسليم موقع العمل	: المادة ٣٩
٢٥.....	التأمين على العمال والأعمال	: المادة ٤٠
٢٦.....	رفض المواد والأعمال	: المادة ٤١
٢٦.....	إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته	: المادة ٤٢
٢٦.....	الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة	: المادة ٤٣
٢٧.....	المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة	: المادة ٤٤
٢٨	الملحق رقم (٢): تصريح / تعهد	
٢٩	الملحق رقم (٣): تصريح النزاهة	
٣٠	الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض	
٣١	الملحق رقم (٥): تعهد خطبي بالالتزام البيئي	
٣٢	الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة	
٣٣	الملحق رقم (٧): بيان الأسعار	
٣٤	الملحق رقم (٧): بيان الأسعار	



"شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولادات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة"


:-:

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التأثير

المادة ١: تحديد الصفة و موضوعها

- ١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية ضمن اتفاق إطاري لتلزيم "شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولادات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة" وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١ : الفصل الثاني / المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢ : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥ : مستند التعهد البيئي
 - الملحق رقم ٦ : تصريح بمعاينة موقع العمل
 - الملحق رقم ٧ : بيان الأسعار
- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات، مقابل دفع مبلغ //٢،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقداً وعداً إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.
- ٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٦٦



المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

إن المعهدين المقبولين هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة بأعمال تجارة المحروقات والمازوت والمسجلة لدى وزارة المالية، والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية ضمن اتفاق إطاري وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يقدم به العارض. ويتم تلزيم الملف حرمتين (مجموعتين)، واحدة للبنزين وواحدة للمازوت، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس ويمكن للعارض المشاركة عن الحرمتين (المجموعتين).

٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم التنزيل المئوي الأعلى لكل حزمة (مجموعة) على حدة. حيث أن العارض يلتزم بالتنزيل المئوي المعروض من قبله عن السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تعبئة خزانات أو آليات المصلحة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أي مجموعة)، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعars جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- لا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- لا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام؛

ه- لا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- لا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

ز- لا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع

- أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تناسب مع الاعمال المطلوبة.
- ط- إفاده من وزارة الاقتصاد ثبت انتهاك أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبدا مضافه بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبدا مضافه بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتنمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم ٢)).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحًا له ومكتأً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادةه موقعًا ومؤشرًا على كافة صفحاته ومؤرخًا على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.
- ٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعًا ومؤرخًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١٠٠٠،٠٠٠// ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٤- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة

فض العروض.

٦- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض، ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقائع الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر :

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.

- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.

- كافة الوقائعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.

- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.....)

١٧- مستند تصريح التزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)

٨

- ١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بالمستندات اللازمة.
- ١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطى بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الضرورية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادر ضمان حسن التنفيذ.
- ٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- ٢- تصريحاً بمعاينته واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).
- ٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٤- لائحة بمواقع محطات البنزين التي يتعامل معها العارض على أن تكون موزعة على كامل الأراضي اللبنانية للعارض المشارك على حزمة البنزين.
- ٥- لائحة بآليات نقل المازوت التي يمتلكها العارض المشارك على حزمة المازوت.
- ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
- ١- أن يكون من ضمن إتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على

٩

العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض جدول الأسعار مملوءاً حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقة ومؤرخة من قبله وفقاً للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها، وذلك لكل مجموعة على حدة ويوضع كل مجموعة ضمن ظرف مقل مدون عليه اسم المجموعة وموقع من قبل العارض.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- أجور اليد العاملة وجميع النفقات الإضافية والتعويضات.
- ٢- بطاقات تعبئة البنزين للآليات
- ٣- أجراة النقل.
- ٤- المعدّات المستهلكة ونقلها.
- ٥- تكاليف التأمينات والأخطار على اختلافها سواء ذكرت صراحة في دفتر الشروط هذا أو لم تذكر.
- ٦- المصاريف الإضافية الناتجة عن إتباع أصول الفن وقواعد الأمان في التنفيذ.
- ٧- النفقات العامة وأرباح المعهد.
- ٨- الرسوم والضرائب على اختلافها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% وكل زيادة في نسبة هذه الضريبة تقع على عاتق المصلحة (في حال كون المعهد مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة).

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو

٢٠٢٣

بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستعين // ٩٠ // يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحة أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ // ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ // ل.ل.، فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير عن كل مجموعة يقدم الملتم عليها عرضاً على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة على حدة ويوضح العارض في التعهد (الملحق رقم ٢) عن أي مجموعة يشارك.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد

(تبليغ الصفة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الجزائية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض وتطبق بحق الملتمم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.


٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهما طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتمم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإنما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠ : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا ينظر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / المساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه،



ونذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجـه - الطابق الرابع

٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُرَوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقييم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتخلّ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسنية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب-فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقق فيها تمهدأ لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج-فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللاحمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدأ لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.


المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُوضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية



واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية،
ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض
المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير
مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراء أي مقاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة
بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي
عارض.

٧. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستحيلاً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر
الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. ترفض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العرض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وطبقاً لأحكام
المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مستحب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزيم؛

٩. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم
العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض
دون التأكيد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤلية
الكلية أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام
دفتر الشروط، وتبلغ التصحيفات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح
أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتبع
للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان
العرض.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من
جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في
المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٥ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضالية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضالية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦ : رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم الموقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها دون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديري وطبقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز لكل مجموعة تبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل،

المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز لكل مجموعة على حدة (الملتم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمنّع بلغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين ملحقين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.
٤. لا تَتَّخُذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنّع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلْغِي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزامية. إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقَّ للملتم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائِها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهداته، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام والتي هي على عاته بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسَدِّد الملزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

تُحدَّد مدة التنفيذ حتى نهاية العام ٢٠٢٥ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملزم أمر المباشرة بالعمل من قبل المهندس المشرف من قبل المصلحة على تنفيذ موجبات الصفقة، وبعد تقديم الملزم ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون نسبة التزيل المئوي المذكورة من قبل العارض في الملحق رقم ٧ والمتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصَّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
٣. إن الكميات المذكورة في دفتر الشروط هذا وفي لائحة الأسعار هي تقديرية لذلك فإن المصلحة غير ملزمة تنفيذ كافة الكميات المذكورة وانما يتم تنفيذ كميات غب الطلب حسب حاجة المصلحة حتى نهاية العام، ويمكن للمصلحة، في حال الحاجة، زيادة الكميات المذكورة في الجدول وفق نسبة التزيل المئوي المذكورة من قبل العارض في الملحق رقم ٧. ولا يحق للملزم المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر ناجم عن عدم تنفيذ كافة الكميات التعاقدية وذلك مهما بلغت الكميات المنفذة خلال المهلة التعاقدية.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدَّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة

١٨

زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، يكون الاستلام المؤقت على مراحل جزئية إذ يجري الاستلام الجزئي شهرياً لمادة البنزين وفق فاتورة مفصلة مقدمة من قبل الملتزم يبين فيها أرقام بطاقات السيارات مع الكميات المعيبة مع تاريخ التعبئة وتسعيرة وزارة الطاقة والمياه بتاريخه، أما بالنسبة لمادة المازوت فيجري الاستلام الجزئي المؤقت لكل تعبئة وفق قسيمة سحب تشرف عليها لجنة الإستلام عند تسليم مادة المازوت إلى المركز المطلوب. يصادق المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني على محاضر الاستلام أكانت جزئية مؤقتة أو نهائية.

٤. يجري الاستلام النهائي عند انتهاء العام استناداً إلى الاستلامات الجزئية المؤقتة المذكورة أعلاه.

المادة ٢٤ : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينمّع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلاً بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة بهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون علماً للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥ : الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يطبق الإشراف المتألم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام النهائي.
٢. يتولى الإشراف من تكليفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل المصلحة.
٣. يتبع المشرف الفوائير المقدمة الشهرية لمادة البنزين ويتأكد منها كما يتبع استلام قسائم السحب بالنسبة لمادة المازوت ويتأكد من تسليم المادة وتعبئتها في خزانات المصلحة في الموقع المطلوب قبل إرسالها إلى لجنة الاستلام ليتم تصفيتها وفق الأصول.

٦٩

٤. يتحمّل من يتولّ الإشراف على الأعمال مسؤوليّة شخصيّة عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويُعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب على الملتمّ تقديم فاتورة الخدمات المنفذة بالنسبة لمادتي المازوت والبنزين في نهاية كل شهر ويتم تحضير كشوفات شهرية على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً وعلى أساس الأسعار الصادرة من قبل وزارة الطاقة والمياه ووفق نسبة التنزيل المئوي المتعاقد عليها وذلك استناداً إلى محضر إسلام جزئي مؤقت مرفق بقسائم السحب لمادة المازوت خلال كل شهر والفاتورة أو القسمة الشهرية المفصلة لمادة البنزين كما هو مذكور أعلاه ومرفق أيضاً بجدوال أسعار المحروقات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه لشهر المذكور. وتقوم المصلحة بتحضير الكشف الشهري في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة المقدمة ليصار إلى تصفيتها وفقاً للأصول.

عند انتهاء المدة التعاقدية يتم تنظيم الكشف العام النهائي ويدعى الملتمّ إلى توقيع هذا الكشف، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته. وإذا وقع بتحفظ عليه أن يحدد تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغياً وغير معتر.

المادة ٢٦ : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمّل الملتمّ المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتمّ تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الالزمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة الصفقة بالعملة اللبنانية شهرياً وفق كشوفات على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً وفق ما هو مذكور سابقاً وعلى أساس نسبة التنزيل المئوي، المتعاقد عليها والمقدمة من قبل الملتمّ، عن الأسعار الصادرة من وزارة الطاقة والمياه، ووفق محضر إسلام جزئي مؤقت للكميات المنفذة خلال الشهر يصدر عن لجنة تعينها المصلحة ويصادق عليه المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومن دون أية توقيفات بموجب فاتورة تقدّم من قبل الملتمّ لتتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة ٢٨ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة استناداً إلى المادة ٣٧ أدناه، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن عشرة أيام. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٩ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيّد بكلّة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو مُعسراً أو خلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحقّ الملتم حكمٌ نهائيًّا بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

ب-إذا تحقق أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج-في حال فقدان أهلية الملتم.

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام. ويتنازل الملزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائيًا بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

المُلْحِق رقم (١) : الموصفات الفنية وواجبات الملزم

للإشتراك في تزيم (شراء محوروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذا الالتزام هو تأمين مادة المازوت الأخضر والبنزين حتى نهاية العام ٢٠٢٥ للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يتضمن هذا الدفتر حزمتين (مجموعتين):

- المجموعة الأولى: شراء مادة البنزين لزوم آليات المصلحة.

يجب على العارض أن يكون لديه فروع لمحطات البنزين موزعة على كافة الأراضي اللبنانية للتمكن من تعبئة السيارات وتلبية حاجات العمل للوصول إلى موقع أو مراكز العمل التابعة للمصلحة. كما على الملزم تأمين بطاقات مجانية لكل آلية على حدة لاستعمالها عند التعبئة وضبط المصرف ومعرفة تاريخ التعبئة من خلال الجداول الشهرية الصادرة عن المحطات والمقدمة مع فاتورة الملزم. ويكون عدد البطاقات أقله ٦٧ بطاقة (علمًا أن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي من تحدد سقف السحبوات من هذه البطاقات ويمكن تعديل سقف السحبوات كلما دعت الحاجة إلى ذلك).

وتكون الجداول الشهرية المقدمة من قبل الملزم مفصلة لتشمل مكان واسم المحطة، رقم البطاقة المستخدمة، تاريخ السحب والكمية المعيبة في السيارة أو الآلية ورقم الكيلومترات وتكون مرفقة بالفاتورة المقدمة للمصلحة ليتم تدقيقها وفق الأصول. وعند انتهاء الصفقة يقوم الملزم بايقاف هذه البطاقات وتلفها.

ملاحظة: في حال تلف أي سيارة يتم إيقاف بطاقتها فوراً وفي حال شراء أي سيارة جديدة يتم تأمين بطاقة إضافية للسيارة أو الآلية الجديدة.

- المجموعة الثانية: شراء مادة المازوت لزوم آليات ومولدات المصلحة

يجب على الملزم تقديم الكمية المطلوبة من المازوت ونقلها للمراكز مع تفريغها في الأماكن المحددة من قبل المصلحة ضمن مهلة ٢٤ ساعة من طلب أي كمية وفق الجدول أدناه، علمًا أن هذه الكميات هي كميات تقديرية مقدرة على أربعة أشهر. عند التعبئة يجب على الملزم تأمين عداد ميكانيكي يدوى وليس الكتروني ويتم تسليم الإيصالات وفق الأرقام الناتجة عن هذا العداد والموقّع عليها من قبل المصلحة.

الادارة / المصلحة	الموقع	الكمية (ليتر/أربعة أشهر)	وجهة الاستعمال
الادارة العامة	بشاره الخوري	٥,٨٥٠	المولد الكهربائي
مبني المصلحة	بير حسن	٢,٥٠٠	المولد الكهربائي
مصلحة رئي الجنوب	القاسمية	٤,١٥٠	إنارة + مضخات
مصلحة رئي الجنوب	القاسمية	٤,١٥٠	آليات ثقيلة

الادارة/ المصلحة	الموقع	الكمية (ليتر/أربعة أشهر)	وجهة الاستعمال
مصلحة التجهيز الريفي	لبعا	٢,٥٠٠	آليات ثقيلة
مصلحة التجهيز الريفي	خربة قنافار	١,٦٧٥	فلاحة + تدفئة
مصلحة ري البقاع الجنوب	جب جنين	١,٦٧٥	تدفئة + آليات ثقيلة
معمل جون	جون	١,١٧٥	مولد الكهربائي + آليات
معلم الأولي	الاولي	١,١٧٥	مولد الكهربائي + آليات
معلم عبد العال	مركبا	١,٨٥٠	مولد الكهربائي + آليات

المادة ٣٧: استقصاء موقع الأشغال

على العارض القيام على نفقته ومسؤوليته بكل الاستقصاءات التي يراها مناسبة وضرورية بغية جمع المعلومات عن موقع الخزانات الواجب تعبئتها وسهولة الوصول إليها واليد العاملة المطلوبة وحجم الآليات المطلوبة لتعبئة الخزانات وخلاف ذلك من المعلومات التي يراها ضرورية دون أن يتربّط له من جراء ذلك كله أي حق تجاه المصلحة في مطلق الأحوال، ولا يسعه إذاك ادعاء الجهل أو الغبن لجهة المفاجأة أو عدم الدقة في المعلومات المعطاة له.

ويمكن للعارض الكشف على الموقع لأجل ألا يدعى الجهل بعد تقديم عرضه، بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض وذلك بالتنسيق مع رئيس دائرة المواد والصيانة المهندس عامر أصعنة من خلال الإتصال به على الأرقام التالية: ٠٠١/٦٦٠٤٧١-٠٣/٥٣٩٩٤ .

المادة ٣٨: طريقة التنفيذ والقواعد الفنية المرجعية والغرامات

يجب أن يتم تنفيذ موجبات الصفة مطابقة لمواصفات وزارة الطاقة والمياه شرط إرفاق نتائج تحاليل مركز البحث للتأكد من مطابقة المواصفات المطلوبة.

غرامات التأخير:

- حددت غرامة التأخير بنسبة ٦% (واحد بالمائة) من قيمة الصفة الإجمالية عن كل يوم تخلف عن التنفيذ ضمن المهلة التعاقدية، وتطبق هذه الغرامة دون الحاجة إلى إنذار الملتمз أو اتخاذ أية إجراءات قانونية.

المادة ٣٩: تسليم موقع العمل

يجري تسليم المعهد أمر المباشرة بالعمل وموقع العمل بعد أن يكون قد بلغ المصادقة على ترسية الصفة عليه وتقدم بضمان حسن التنفيذ.

يعتبر اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة بالعمل هذا أساساً لاحتساب مهلة تنفيذ الأشغال عموماً.

المادة ٤٠: التأمين على العمال والأعمال

على الملتمز تحمل المسؤولية عن كل الحوادث المادية أو الجسدية التي قد تنتجم عن أي خطأ أو

إهمال يحصل في خلال تنفيذ الأشغال من جانب عماله أو عمالاته أو ممثليه أو مقاولي الباطن لديه إلخ....
وعليه أيضاً تحمل المسؤولية المدنية تجاه الغير أياً كان هؤلاء (أفراداً عاديين أم مستخدمين في
المصلحة).

المادة ٤ : رفض المواد والأعمال

على الملزم أن يقدم إلى المهندس المشرف نتائج تحاليل مركز البحث للتأكد من مطابقة
المواصفات المطلوبة من وزارة الطاقة والمياه قبل البدء باستخدامها.
من الضروري أن تحوز المواد موافقة المهندس المشرف من جميع النواحي.
ويتحمل الملزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عن هذه التحاليل.

المادة ٤٢ : إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتوقع عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وفهم
كل ما تتطلبه المواصفات العامة وغير ذلك من المستدات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. وأنه
أجرى الكشف الحسي بنفسه على موقع الأعمال وأحيط علمًا بطبيعة العمل وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ
على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر
قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال، وأنه اطلع على جميع القوانين
والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان موقع العمل سهلاً
الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه
المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.
وإن أية اتفاقية أو محادثة شفهية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى الإدارة قبل أو بعد تنفيذ
هذا العقد لن تلغي أياً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤٣ : الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة


يكون الملزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة وال العامة. وهو يتحمل وحده أية
تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير كما عليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية
يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، وإبقاء المصلحة في منأى عن أي مطالبة أو ادعاء يقوم
به الغير بهذا الخصوص.

وإن الإدارة تحفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة الملزم إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل
عند الطلب، كما تحفظ بحقها في التدخل وتنفيذ الأشغال التي تراها ضرورية وملحة في الظروف الطارئة
على نفقة.

المادة ٤ : المستندات القانونية التي تخضع لها الصفة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١
 - دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩/١/١٩٤٨
 - النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعروف عنها بكلمة "المصلحة".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.



المُلْحِق رقم (٢): تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
في مراكيزها المختلفة

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لي محل اقامةمنطقة
..... ملكشارعحي
..... رقم الهاتف ، مكتب فاكس
اعترف بانني اطاعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك
في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى
تفاصيل الاعمال المطلوبة، واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب
المادة ٧ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك .
وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالمجموعات التالية:

- 1
-2

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار
كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال
العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ


ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.



المُلْحِق رقم (٣) : تصريح النزاهة

عنوان الصفة: شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكيزها المختلفة.

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها وتقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوكيل

٢٩
٢٠٢٣

الملحق رقم (٤) : كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط....، بناء للأمر السيد وذلك للإشتراك في (شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبوه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالاستاد الى كتاب الضمان هذا . كما يتأزن مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او الشركة او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وينهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعدهوه اليانا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستاد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفيداً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطاوبع

خاتم المصرف

BD ٣٠

المُلْحِق رقم (٥) : تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض:

المرجع: شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة

نفيدكم علماً أن هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الالحاد بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك بـ (شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكيزها المختلفة)

- أنا الموقع أدناه.....
(١) بصفيي.....
(٢) ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
(٣) أصرح باسم

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ، وذلك بعد تفحص عميق وبعد الكشف الحسي الذي أجريته بنفسي على موقع الأعمال وأخذت علماً بطبيعة العمل وموقعه، وأنني آخذ على عاتقي ومسؤوليتي الخاصة إجراء اللازم لعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير وخلافه الموجودة في موقع الأعمال، وأن علي تأمين العمال والمعدات الازمة لتنفيذ عملية الشراء ولن ألتزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهوده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكيزها المختلفة) ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقدیم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أية مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقّع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإداره.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المؤقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المؤقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلْحِق رقم (٧) : بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكيزها المختلفة)

:-

المجموعة الأولى: بنزين


النوع	الكمية	الوحدة	السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	النقديري
تأمين، تعبئة مادة البنزين ٩٥ أوكтан لمختلف آليات المصلحة من خلال تأمين بطاقات مجانية لكل آلية	١٠,٠٠٠	ليتر	٧٩٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٩,٢٠٠	(ل.ل.) *
المجموع:			٧٩٢,٠٠٠,٠٠٠		

* إن السعر الإفرادي التقديرى لكل ليتر من البنزين المعروض في الجدول أعلاه هو السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ وهو يتضمن الضريبة على القيمة المضافة، هذا السعر موضوع فقط لتقدير قيمة الصفةة علماً أنه سيتم الدفع على أساس السعر الصادر من قبل وزارة الطاقة والمياه بتاريخ التعبئة.

المجموعة الأولى: التنزيل المئوي قدره % _____ عن السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه

بتاريخ تعبئة سيارات المصلحة بالبنزين، فقط
بالمئة لا غير.

توقيع العارض



المُلْحِق رقم (٧) : بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (شراء محروقات (بنزين ومازوت) لزوم آليات ومولدات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة)

:-:-

المجموعة الثانية: مازوت

النوع	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي التقديري لكل لتر (ل.ل.)	السعر الإفرادي التقديري لكل لتر (د.أ.)
تأمين، نقل وتفريغ مادة المازوت الأخضر في مراكز المصلحة المختلفة: الإدارة العامة بيروت - بشارة الخوري مبني المصلحة بيروت - بئر حسن مصلحة ری الجنوب - القاسمية مصلحة التجهيز الريفي - لبعا مصلحة التجهيز الريفي - خربة قنافار مصلحة ری البقاع الجنوبي - جب جنين معلم جون - جون معلم الأولي - بسرى معلم عبد العال - مرکبا	ليتر	٢٦,٧٠٠	٧٧,١٠٠	٢٠٥٨,٧٥٠,٠٠٠
المجموع:				٢٠٥٨,٧٥٠,٠٠٠

* إن السعر الإفرادي التقديري لكل لتر من المازوت المعروض في الجدول أعلاه هو السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠٢٥ ، هذا السعر موضوع فقط لتقدير قيمة الصفقة علماً أنه سيتم الدفع على أساس السعر الصادر من قبل وزارة الطاقة والمياه بتاريخ التعبئة.

المجموعة الثانية: التنزيل المئوي قدره % _____ عن السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه

بتاريخ تعبئة خزانات المصلحة بالمازوت الأخضر ، فقط
بالمائة لا غير .

توقيع العارض

٣٤